الأمم المتحدة

A/C.6/52/SR.25

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr. General

22 December 1997
Arabic
Original: French

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة بالمقر في نيويورك

في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد تومكا . . . . . (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع) (A/52/10)

١ - **السيد دا فونتورا** (البرازيل): أشار إلى أن "الاستنتاجات الأولية" التي تعرضها لجنة القانون الدولي في الفقرة ١٥٧ من تقريرها (A/52/10) بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة المتعلقة بجانبين أساسيين لا يمكن الفصل بينهما هما: مسألة وحدة النظام القانوني للتحفظات أو تنوعه (الفقرات ١ إلى ٣)، ومسألة هيئات الرصد المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (الفقرات ٤ إلى ١٢).

٢ - وتابع يقول إنه فيما يتعلق بالجانب الأول، فإن وفده يشاطر لجنة حقوق الإنسان الرأي في أن نظام فيينا يتمتع بدرجة من المرونة تسمح بتطبيقه على جميع المعاهدات المتعددة الأطراف. وبالتالي، ليس من الضروري في الوقت الحالي إيجاد نظام خاص ببعض المعاهدات الشارعة، ومنها معاهدات حقوق الإنسان، وإن كان نظام فيينا ينطوي على عدد من أوجه النقص واللبس. وقال إن هذه المرونة تستند أساسا إلى منع الإعراب عن أي تحفظ لا يتماشى مع هدف المعاهدة وقصدها وإن كانت الأحكام التي تقرها، وفي ذلك تكمن المفارقة، هي التي كثيرا ما يشار إليها على أنها سبب الجدال المتعلق بمقبولية التحفظات. ومع ذلك فإن المزايا الناشئة عن هذا المنع تفوق بدرجة كبيرة السلبيات التي ينطوي عليها.

٣ - واسترسل يقول إنه فيما يتعلق بالجانب الثاني، أي دور وقدرات هيئات الرصد المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، فإنه يثير أيضا جدلا حادا إذ يوجد، على ما يبدو، موقفان متناقضان إلى حد كبير. ويتمثل الموقف التقليدي الحذر في الحيلولة دون زيادة اختصاص هذه الهيئات وهو يظهر في الممارسة التي تتبعها الدول. إذ أن الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان تكون عموما حذرة جدا في رد فعلها إزاء التحفظات التي تبديها دول أخرى. ويتمثل الموقف الثاني في الدعوة إلى التعجيل في تطوير القانون والمؤسسات الدولية في هذا الميدان.

٤ - ومضى يقول إن أعضاء هيئات الرصد القائمة ليسوا ممثلين عن الحكومات بل خبراء يعملون بصفتهم الشخصية. وهذا هو جزئيا السبب الذي يجعل هذه الهيئات تعتمد في مداولاتها معايير أكثر طموحا من المعايير التي تستعملها الدول. على أي حال، فإن الهيئات تضطلع بوظيفة استشارية في حين أن تقرير مشروعية التحفظات هو من اختصاص الدول. وبإمكان الهيئات أن تعرب عن رأيها إزاء مشروعية التحفظات إلا أنه لا يمكنها إعلانها باطلة كما لا يمكنها استخلاص استنتاجات مما تقرره بشأن مشروعيتها.

٥ - وتحدث بعد ذلك عن الفصل الثامن من التقرير قيد النظر، المعنون "الحماية الدبلوماسية"، فرحب بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بإدراج المسألة في جدول أعمالها وأيد الحل الذي اعتمدته بشأن تحديد نطاق هذا الموضوع. إذ أنه من الضروري بالفعل قصره على قواعد القانون الدولي الثانوية بغية عدم هدر الكثير من الوقت في النظر في مسائل أقل أهمية، لا سيما المضمون المحدد للالتزام الدولي المنتهك.

٦ - وواصل يقول إن طبيعة الحماية الدبلوماسية وتعريفها هما أصعب الجوانب التي يتعين على اللجنة النظر فيها. فوفقا للمذهب التقليدي، لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا في ظروف معينة تتعلق بما يلي: (أ) جنسية المطالب، و (ب) استنفاد سبل الانتصاف المحلية، و (ج) سلوك المطالب سابقا (قاعدة "الأيدي النظيفة"). وينبغي للجنة القانون الدولي أن تنظر بدقة في هذه المسألة التي تتطلب عددا من التوضيحات وأن تنظر بالتفصيل في الحماية الوظيفية التي تنطبق على موظفي المنظمات الدولية.

٧ - واستطرد يقول إنه بالنسبة للميادين الأساسية لممارسة الحماية الدبلوماسية التي أقرتها اللجنة، يتعين تكملة البند ألف - ٤ بدراسة متعمقة لمسألة الامتناع عن المقاضاة ولصلتها باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٨ - واسترسل يقول إن موضوع الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والواردة في الفصل التاسع هو موضوع يتمثل أكثر جوانبه إثارة للاهتمام واختلافا مع المبادئ في مسألة إدراج هذه الأعمال أو عدم إدراجها في مصادر القانون الدولي. إذ أن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والعديد من المؤلفين المعاصرين لا يذكرون الأعمال المضطلع بها من جانب واحد بحجة أنها لا تمثل قواعد بل هي مجرد أعمال قانونية. ويرى مؤلفون آخرون أنها مجرد صكوك تنفيذية وليست مصدرا للقواعد العامة. إلا أن الحال ليس كذلك دائما. إذ أن بعض الأعمال المحلية قد يكون لها آثار على الصعيد الدولي، مثل تحديد نطاق الولاية البحرية (المياه الإقليمية ونظام الموانئ ووصول دول أخرى إلى المجاري المائية الوطنية لدولة ما). وقال إنه يبدو من الصعب أن ننكر على الأعمال المضطلع بها من جانب واحد أنها مصدر من مصادر القانون الدولي. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تكرس جزءا من أعمالها للنظر في هذه المسألة.

٩ - وتابع يقول إن الفصل الرابع من المخطط العام للدراسة الذي اقترحته لجنة القانون الدولي (الفقرة ٢١٠) هو، في نظر وفده، أهم فصل. إذ أنه يتناول أعمال الدول ويعالج أساسا المسائل المتصلة بممارسة الدول في حين أن الفصول الثلاثة الأولى هي أكثر صلة بالمبادئ. وقال إنه بغض النظر عن الشكل النهائي الذي ستتخذه نتائج أعمال لجنة القانون الدولي، فإن وفده يأمل في أن يكون الناتج النهائي أكثر من مجرد تحليل نظري. واعتبر أن الدول ستوجه انتباهها على الأرجح نحو النقاط التالية: (ب) (الآثار) و (د) (شروط الصلاحية) و (هـ) (النتائج المترتبة على عدم صلاحية العمل القانوني الدولي). وقال إنه بالنسبة للآثار، فإن الآراء التي أعربت عنها لجنة القانون الدولي بشأن مسألتي "إنشاء حقوق لدول أخرى" و "حالات جواز الاحتجاج وعدم جوازه" استرعت انتباه بلده. أما بالنسبة لشروط الصلاحية، فإن قائمة الشروط التي اقترحتها اللجنة في مخططها العام غير كافية على الإطلاق، وقال إن وفده يود التشديد على ضرورة إجراء تحليل مفصل لمسألة مشروعية الأعمال المضطلع بها من جانب واحد في نظر القانون الدولي. وقال إنه بالنسبة لنطاق الموضوع فإن بلده ينضم إلى قرار لجنة القانون الدولي بعدم التطرق في الدراسة التي تضطلع بها إلى الأعمال التي يقوم بها من جانب واحد أشخاص القانون الدولي الآخرون، وبخاصة المنظمات الدولية. فإن المسألة تستحق معالجة خاصة وينبغي أن تكون موضوع أعمال لاحقة.

١٠ - وتطرق السيد فونتورا بعد ذلك إلى الفصل الرابع المتعلق بالجنسية في حالة خلافة الدول. ولاحظ مع الارتياح أنه تمت باستمرار مراعاة مسألة حماية وتعزيز حقوق الإنسان لدى وضع مشروع المواد قيد النظر، الذي يقوم بتحليله بصورة مفصلة.

١١ - واسترسل يقول إن الديباجة والمنطوق جيدان من حيث التوازن والمبنى، وقال إن تقسيم المشروع إلى جزئين، جزء مكرس للأحكام العامة وجزء آخر مكرس لتطبيق هذه الأحكام على فئات محددة من خلافة الدول يعتبر حلا معقولا. فإن المواد ٢٠ إلى ٢٦ هي بالفعل تكملة ضرورية لأحكام الجزء الأول وأن تطبيقها دون أخذ احتياطات مسبقة قد يكون مصدرا للنزاع.

١٢ - ومضي يقول إن المادة الأولى تحدد المبدأ الذي ستستند إليه الأحكام اللاحقة. وقد تم بالفعل تحديد الحق من التمتع بجنسية ليس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فحسب، بل في الاتفاقيات المتعلقة بالجنسية وبانعدام الجنسية، أما المادة ٣ التي تنص على ضرورة أن تقوم الدول الخلف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون انعدام الجنسية، فهي تعتبر تكملة جيدة للمادة الأولى.

١٣ - وواصل يقول إن اللجنة أظهرت حكمة في تضمين المادة ٤ حكما يتعلق بقرينة الجنسية. وبالمثل، فقد كانت هناك في الآونة الأخيرة حالات انعدام مؤقت للجنسية بسبب الفترة الفاصلة بين حدوث خلافة الدول واعتماد تشريع أو إبرام معاهدة بين الدول، وقد نشأت عنها صعوبات هامة بالنسبة للأشخاص المعنيين. وتعالج المواد ٧ و ٨ و ٩ أساسا مشاكل عملية. وبالرغم من أن هذه المواد قد لا تبدو للوهلة الأولى ضرورية، فإن اللجنة أرادت أن تشير من خلالها بوضوح إلى أن بعضا من امتيازات الدول تظل نافذة بالنسبة للدول المعنية بخلافة الدول.

١٤ - واستطرد يقول إن وفده يرحب باعتماد مشروع المادة ١٣ الذي يقر بأن مركز الأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية لا يتأثر بخلافة الدول بحد ذاتها، والذي يضمن، من جهة أخرى، حق الأشخاص، الذين اضطروا بسبب وقوع أحداث تتصل بخلافة الدول إلى مغادرة مكان إقامتهم الاعتيادي، من العودة إليه.

١٥ - وأردف قائلا إنه بالنسبة للفصل السادس المعنون "مسؤولية الدول"، فإن وفده كان قد أشار في السنة الماضية إلى أهمية القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن الاستناد في أعمالها إلى المبدأ الذي يقضي بعدم اعتبار دولة ما مسؤولة إلا في حال وجود عمل مسبق غير مشروع دوليا. وقال إن اللجنة حددت من ثم العناصر المكونة للعمل غير المشروع دوليا وشروط نسب هذا العمل إلى الدولة وظروف استبعاد المشروعية، كما حددت الآثار القانونية لهذه الأعمال غير المشروعة. أما بالنسبة للمستقبل، فقال إن وفده يؤيد خطة العمل التي اعتمدتها اللجنة لفترة السنوات الخمس إلا أنه ينبغي تسريع عملية المشاورات من أجل تمكين اللجنة من إنجاز القراءة الثانية لمشروع المواد قبل انتهاء ولاية أعضاءها الحاليين.

١٦ - وتابع يقول إن الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة والمعني بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي قد اتفق خلال الدورة التاسعة والأربعين على اعتبار المسؤولية

الدولية جوهر هذا الموضوع. وقال إن وفده يؤيد تماما هذا القرار. وقد قررت اللجنة، بناء على توصية من الفريق العامل، أن تتناول أولا مسألة المنع تحت عنوان "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة". وقال إن وفده لا يعترض على هذا القرار إلا أنه يرى أنه ينبغي للجنة أن تنظر أيضا، على سبيل الأولوية، وبالتفصيل، في مسألتي المسؤولية وجبر الأضرار، وبخاصة مسألة التعويض.

١٧ - وقال إنه بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة، يود بلده أن يؤكد من جديد دعمه لأعمال اللجنة. وهو سيعقد في عام ١٩٩٨، بالتعاون مع الأمانة العامة، المؤتمر الرابع عشر لإحياء ذكرى جيلبرتو أمادو، وهو رجل قانون برازيلي وعضو سابق في اللجنة. كما أن حكومة بلده قررت نشر تجميع لأعمال مؤتمرات جليبرتو أمادو السابقة، وذلك بفضل المساعدة المقدمة من مؤسسة الكسندر دي غوسماو.

١٨ - **السيد سرقيوه** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه سيركز مداخلته على الفصلين الخامس والتاسع من التقرير قيد النظر (A/52/10). أما بالنسبة للفصل الأول المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، فقد أعلن أنه ينبغي المحافظة على ما حققه نظام فيينا للمعاهدات الدولية إذ أن هذه الصكوك توجد توازنا بين مصلحتين متعارضتين: فمن جهة سمحت بتوسيع نطاق المعاهدات المتعددة الأطراف وبتحقيق انضمام أكبر عدد من الدول إليها من خلال السماح لها بإبداء التحفظات على بعض أجزائها؛ ومن جهة أخرى حافظت على روح المعاهدات المتعددة الأطراف من خلال تأكيدها على إلا تمس التحفظات بجوهر المعاهدات والأهداف المتوخاة منها.

١٩ - وتابع يقول إن بلده يؤيد "الاستنتاجات الأولية" رقم ١ و ٢ و ٣ الواردة في الفقرة ١٥٧ والتي تؤكد من جديد على مرونة هذا النظام وملاءمته. إذ أن نظام فيينا ينطبق على جميع المعاهدات المتعددة الأطراف، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان. وقال إنه يجدر التذكير بأن إبداء التحفظات من الحقوق السيادية للدول التي تعبر من خلالها على معارضتها على الأجزاء من الأحكام التي تتعارض مع نظامها العام أو تمس مصالحها دون أن يؤثر ذلك على مضمون المعاهدة. أما بالنسبة لهئيات الرصد، فليس من صلاحياتها البت في جواز قبول التحفظات، فالدول الأطراف هي التي تقرر ذلك. وينبغي أن يقتصر دورها على مراقبة الدول الأطراف لتنفيذ أحكام المعاهدات وتقديم التوصيات بشأنها.

٢٠ - واسترسل يقول إن لجنة القانون الدولي ستنظر في مسألة الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد في دوراتها المقبلة. وقال إن بلده يرحب بهذا القرار نظرا للأهمية الكبيرة التي يتسم بها هذا الموضوع حيث أنه من المواضيع الملائمة لأغراض تدوين وتطوير القانون الدولي. وقال إن بعض الدول تسن قوانين وطنية تمتد آثارها إلى خارج حدودها الإقليمية وتفرض قيودا وعقوبات اقتصادية على البلدان الأخرى، مما يشكل انتهاكا خطيرا لحقوقها السيادية ويعرقل جهود المجتمع الدولي في مجال تحقيق السلام والأمن والتنمية. ونظرا إلى تزايد الأعمال الصادرة من جانب واحد، فإن وفده يأمل في أن تكلل أعمال الفريق العامل بالنجاح وفي أن يتمكن من إعداد قواعد قانونية تعالج ما ينجم عن التصرفات الفردية من عواقب اقتصادية.

٢١ - **السيد مرشد** (بنغلاديش): عرض آراء حكومة بلده بشأن الفصل الرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (A/52/10).

٢٢ - ففيما يتعلق بالفصل الرابع، المتعلق بالجنسية في حالة خلافة الدول، قال إن مشروع المواد المعتمدة خلال القراءة الأولى يبدو له أنه يشكل بنية ملائمة لتطوير وتقنين هذا الموضوع الشائك. غير أنه فيما يتعلق بفئات خلافة الدول، قد يتهيأ للمرء أن الأطراف المعنية تحلل الخلافة وتحدد فئتها بعبارات مختلفة جدا، مع ما يترتب عن ذلك من عواقب قانونية مختلفة جدا أيضا. ويتساءل الوفد البنغلاديشي عما إذا لم يكن من المستحب تبيان مختلف فئات خلافة الدول في الجزء الثاني، إذ ينبغي تحديد الحالة المعنية قبل أن تسري المواد المعروضة في الجزء الأول.

٢٣ - وأضاف أنه من المرضي، من جهة أخرى، ملاحظة أن مشروع المواد ترك مجالا واسعا لخيار الفرد في تحديد الجنسية. وقال إن هذا الدور يمكن توسيعه لتجنب حالات انعدام الجنسية، وهو ما ينبغي أن يبقى ضمن الانشغالات الرئيسية في حالة خلافة الدول. وبما أن هناك اختلافات كبيرة بين النظم الوطنية من جهة والقانون الدولي من جهة أخرى، فيما يتعلق بالجنسية في حالة خلافة الدول، سيكون من الأفضل أن تشمل اتفاقية هذا الموضوع بدلا من أن يشمله إعلان، بحيث لا تقبل الدول أي حكم من أحكام الاتفاقية فحسب، ولكن تقبل التصور العام للموضوع أيضا.

٢٤ - وبعد الانتقال إلى الفصل الخامس، المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قال السيد مرشد إن وفد بلده لا يستطيع تأييد جميع الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي (الفقرة ١٥٧). ويتفق مع الوفود التي أخذت الكلمة قبله بأن من الضروري الحفاظ على سلامة ووحدة نظام فيينا وأن هذا النظام ينطبق على جميع المعاهدات، بما في ذلك المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، ولا سيما المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. غير أنه فيما يتعلق بدور أجهزة الرصد وصلاحياتها المحتملة المؤمنة، يضم صوته إلى الأصوات التي رأت أن استنتاجات لجنة القانون الدولي استنتاجات سابقة لأوانها ولا مبرر لها. فالتحفظات على صكوك حقوق الإنسان لها جذور عميقة في تصورات مختلفة لدور هذه الصكوك. والمفاهيم كمفهوم "المعاهدة الشارعة" وأكثر من ذلك مفهوم "موضوع المعاهدة وهدفها" هي مراجع فعالة أكثر بكثير لتحديد مقبولية تحفظ ما. وينبغي إسناد هذه المهمة إلى مؤسسات منشأة حسب الأصول ومزودة بولاية واضحة.

٢٥ - وتناول الفصل السابع المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فقال إنه يرجو أن تسود لجنة القانون الدولي الروح الإيجابية التي أتاحت إكمال مشروع المواد بشأن استعمال مجاري المياه الدولية لأغراض غير الملاحة. واعتبر أن تناول موضوع المنع أمر لا يُعد سيئا بالضرورة، شريطة ألا يحد هذا التناول من نطاق الأعمال وألا يضل المرء طريقه عن موضوع الدراسة.

٢٦ - أما فيما يتعلق بالفصل الثامن، المخصص للحماية الدبلوماسية، وبالفصل التاسع المتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد، يرى السيد مرشد أن الخطط التي أعدتها لجنة القانون الدولي تشكل نقاط بداية جيدة.

٢٧ - وختاما، عاد وفد بنغلاديش إلى تناول مسألة الاستئمارات التي أعدتها لجنة القانون الدولي، والتي يرى أنها لا تشجع الحوار بالضرورة. إذ تتردد الحكومات بحق في التعبير عن مواقف قد تُلام عليها، ولا سيما

في المرحلة الأولية من الأعمال بشأن موضوع ما. وبذلك سيكون تبادل الآراء بطريقة أقل رسمية أمرا مستحبا أكثر وسيعجل بالتأكيد بردود الحكومات. فعلى لجنة القانون الدولي أن تبحث عن حلول تجعل الحوار مثمرا أكثر.

٢٨ - **السيد هولمز** (كندا): لفت الانتباه إلى أن مسؤولية الدول مسألة هامة، ذات علاقة وثيقة ببعض العناصر الرئيسية للقانون الدولي. وتحيط كندا علما بنية لجنة القانون الدولي إعطاء الأولوية الضرورية لهذه المسألة بهدف إكمال مناقشتها خلال القراءة الثانية من الآن وإلى نهاية فترة السنوات الخمس. على أنه إذا كان احترام المواعيد المحددة أمرا هاما، فمن الواجب أيضا التذكر أن تقنين هذا الموضوع يتطلب عناية خاصة جدا. وتشارك كندا بعض الوفود التي عبرت عن قلقها، وتتساءل بشأن ملاءمة المادة ١٩ من القانون العرفي الدولي، ومفهوم "جريمة الدولة"، ونظام التدابير المضادة، وإجراءات التحكيم والتوفيق وبشأن احتمال تأثير هذا النظام على المعاهدات القائمة. وإن كندا مقتنعة بأن المقرر الخاص الجديد، السيد جيمس كروفورد، سيتناول الموضوع بكفاءته المعهودة، على الرغم من صعوبته الكبيرة.

٢٩ - ومضى قائلا إن كندا تعبر عن ارتياحها للأعمال التي أنجزتها لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (الفصل الثالث، الفقرات من ١٦٢ إلى ١٦٨) وقال إن الأمر يتعلق بموضوع معقد مرتبط بموضوع مسؤولية الدول. ويوافق ممثل كندا النهج الذي اتبعته اللجنة، التي اختارت أن تتناول مسألة منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة بشكل منفصل، مما سيسهل جدا متابعة أعمالها.

٣٠ - واستطرد قائلا إن مشروع المواد المقترحة يستند إلى مبدأ القانون العرفي الدولي، الذي يقر وجوب منع أو تخفيف الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة جارية تحت سلطة دولة. ويوافق وفد كندا على هذا المبدأ، كما جرى تقريره في قضية مسبكة تريل، ويعبر عن ارتياحه لتقنين لجنة القانون الدولي لهذا المبدأ.

٣١ - وتابع حديثه قائلا إن وجود ضرر يعد شرطا مسبقا لإثبات المسؤولية. غير أنه من أجل الرد على مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن تنشأ المسؤولية عن مجرد وجود ضرر أو عن سلوك ينم عن عدم اهتمام، قد يكون من الأفضل الاستناد إلى طبيعة النشاط ونوع الخطر الذي يشكله هذا النشاط. وفيما يتعلق بجبر الضرر، ترى كندا على غرار لجنة القانون الدولي أن الإصلاح أفضل من التعويض في حالة الضرر الذي يلحق بالبيئة.

٣٢ - وأضاف قائلا إن الأحكام الأخرى تتعلق بما ينبغي أن يكون عليه التقييم البيئوي على الصعيد الوطني والدولي. وفيما يتعلق بأعمال المتابعة بشأن مشروع المواد، يستحب أن يؤذن للدول أن تخرج عن هذه الأحكام إذا كانت هذه تتناول مسائل محددة للمسؤولية يجري التفاوض من أجل وضع معاهدة بشأنها. كما أنه من الضروري تناول الموضوع العام للروابط القائمة مع قانون المعاهدات المعمول به في مجال المسؤولية الدولية.

٣٣ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، التي يتناولها الفصل الثامن من التقرير المعروض للمناقشة، توافق كندا على قرار اللجنة بمواصلة أعمالها بشأن هذا الموضوع. إذ ستحتاج فعلا إلى توجيهات، لا سيما في مجال ازدواج الجنسية أو تعدد الجنسيات. وقال إن من الجدير حصر هذه الدراسة في تقنين القواعد الثانوية، غير أنه يمكن

للجنة القانون الدولي مناقشة الحماية التي تطالب بها المنظمات الدولية لفائدة موظفيها أيضا. على أنه ينبغي أن يُستنتج من التقارير المعدة بشأن هذه المسألة أن الحماية المدعوة "بالوظيفية" تتميز عن الحماية التي تطالب بها الدول وتنبثق من أسس مختلفة.

٣٤ - وتابع حديثه قائلا إن كندا تؤيد دراسة مسألة الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد (الفصل التاسع)، لأن القانون العرفي الدولي على حالته الراهنة يجعل من المفيد تحديد القواعد المنظمة للحقوق والواجبات الناتجة عن الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد، والتي تترتب عنها آثار قانونية.

٣٥ - وأردف قائلا إنه على الرغم من أن تجزئة دورة عام ١٩٩٨ ضرورة فرضتها الظروف الخارجية، فإن الوفد الكندي ما زال، مع ذلك، مقتنعا بأن هذه الدورة ستكون مثمرة. وأضاف أن عقد أحد نصفي الدورة في نيويورك عام ١٩٩٨ سيمكن من تعويض جزئي للنفقات ومن تقريب أعمال لجنة القانون الدولي من أعمال اللجنة السادسة. ولذلك سيكون من المفيد مثلا الشروع في مشاورات واجتماعات غير رسمية بمناسبة عقد نصف هذه الدورة، مما سيمكن أيضا من تعزيز الحوار بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تعبر كندا عن ارتياحها لكون اللجنة قررت تمديد مدة عقد دوراتها إلى عشرة أسابيع. بيد أنه يمكن التفكير بشأن دورة أطول خلال السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس.

٣٦ - **السيد شي** (جمهورية كوريا): هنأ لجنة القانون الدولي على العمل المتميز الذي أنجزته بدءا بالفصل السادس من التقرير المعروض للمناقشة، المعنون "مسؤولية الدول"، وأعلن أن حكومة بلده ستقدم ملاحظاتها بشأن هذا الموضوع كتابة قبل الأجل المحدد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٣٧ - وانتقل إلى الفصل السابع المعنون "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، فأعلن أنه تساءل لمرات عديدة عما إذا كان هذا العنوان صحيحا، لأن المسؤولية تنطوي على بعض من الإدانة، غير أنه مستعد لقبول هذا العنوان في الوقت الحاضر. ويود من جهة أخرى أن يؤكد مدى الاستعجال الذي يكتسيه اعتماد لجنة القانون الدولي للمواد المعدة بشأن هذا الموضوع، مع الأخذ في الاعتبار عقد مؤتمر بشأن التغير البيئي المقرر عقده مستقبلا في كيوتو على وجه الخصوص.

٣٨ - وتعليقا على قرار لجنة القانون الدولي ببحث مسألتين، مسألة المنع ومسألة المسؤولية، في إطار هذا الموضوع، ولا سيما جعل المسؤولية الجانب الأساسي من دراسته، فأعلن عن قبوله لطريقة العمل هذه وقال إنه يفضل أن ترفع لجنة القانون الدولي الحديث بشأن المسألة الأولى إلى مستوى "واجبات الدول فيما يتعلق بالمنع". وفي هذا الشأن أيضا، ستقدم حكومة بلده ملاحظاتها كتابة في الوقت الملائم.

٣٩ - وفيما يتعلق بالفصل الثامن المعنون "الحماية الدبلوماسية"، قال إن جمهورية كوريا توافق على الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي لدراسة هذا الفصل. بيد أنه أعرب عن قلقه إزاء المشاكل التي قد تواجهها اللجنة عند دراسة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتقنينها، نظرا لتنوع الممارسات الوطنية في هذا

المجال. ثم أعرب عن أمله في أن تتمكن لجنة القانون الدولي من توحيد القواعد المطبقة في هذا المجال وتقنينها.

٤٠ - وتطرق إلى الفصل التاسع، المعنون "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد"، فأوضح أن ما يهم القانون الدولي هو عواقب الأعمال التي تقوم بها الدول وليس أعمال الدول ذاتها. وبالإشارة إلى الرأي الذي أدلت به محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ في قضية المصايد السمكية النرويجية، ذكر أن الدول حرة طبعا في أعمالها، غير أن صحة هذه الأعمال ترتبط بالقانون الدولي وينبغي بذلك أن تحددها محكمة أو الدول المتضررة، ومن هنا تنبع أهمية تحديد لجنة القانون الدولي لهذه الأعمال تحديدا واضحا. وأيد في هذا الصدد، حذف كلمة "القانونية" من العنوان الجديد الذي اقترحته لجنة القانون الدولي، لأن هذه الكلمة تبعث على الاعتقاد، خطأ، أن هذه الأعمال ليست بالضرورة ذات قيمة قانونية في نظر القانون الدولي العرفي.

٤١ - وانتقل إلى الفصل العاشر، المعنون "القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة"، فرأى أن برنامج العمل الذي حددته لجنة حقوق الإنسان لبقية فترة السنوات الخمس مفرط في الطموح. وقال إن من الأفضل للجنة أن تكتفي بعدد محدد من المسائل التي يمكن إكمال دراستها في الموعد المتوقع.

٤٢ - **السيدة فرنانديز دي غورماندي** (الأرجنتين): قالت إن المرء لا يستطيع أن يؤكد أكثر على الأهمية التي يكتسيها تدوين القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول وجدوى الأعمال التي أنجزتها لجنة القانون الدولي حتى الآن في هذا المجال. فإكمال هذه الأعمال أمر ذو أولوية وسيحرص بلدها على المساهمة في هذه الأعمال بتقديم ملاحظاته إلى المقرر الخاص المعني بهذه المسألة في الوقت المناسب.

٤٣ - وتابعت حديثها فأكدت أيضا على أهمية موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الذي يدل عنوانه على طبيعة الموضوع المعقدة جدا. ورأت أن قرار لجنة القانون الدولي كان صائبا في العمل على مراحل وذلك بدراسة مسألة منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة في مرحلة أولى، ومسألة المسؤولية الدولية بذاتها في مرحلة ثانية، من أجل تحديد ما إذا كان النظام المطبق في هذا المجال هو نظام خاص أو أنه يرتبط بالنظام العام لمسؤولية الدول.

٤٤ - وتناولت الفصل الثامن من التقرير، المخصص للحماية الدبلوماسية، وهي مؤسسة قانونية وتقليد قانوني يكتسيان أهمية وطابعا خاصين في أمريكا اللاتينية، فذكرت بالمساهمة التي قدمها فقيها بلدها، السيدان دراجو وكالفو في دراسة هذا المجال من القانون، حرصا منهما على الحيلولة دون أن تستخدم الحماية الدبلوماسية كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. وإن التطور الأخير للنظام الدولي لم ينتقص شيئا من أهمية هذه المسألة الأساسية المقلقة، والحساسة جدا على الصعيد السياسي، والتي تظل ظروف ممارستها قابلة للتطبيق بشكل صارم، ولا سيما منها قاعدة استنفاد طرق الانتصاف المحلية.

٤٥ - وبالمقابل، أعطت التغيرات الأخيرة التي طرأت على الساحة الدولية بعدا جديدا لدور الأفراد وحقوقهم، يجعل الوهم القانوني الذي استندت إليه الحماية الدبلوماسية غير ذي جدوى والذي ينبغي أخذه في الاعتبار من أجل توفيق مصالح جميع الأطراف المعنية في منظور تقنين هذا المجال من القانون الدولي.

٤٦ - وانتقلت أخيرا إلى مسألة الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد، التي يتناولها الفصل التاسع من تقرير لجنة القانون الدولي، فأعلنت أن ممارسة الدول والاجتهاد القضائي الدولي يبرران شروع لجنة القانون الدولي في القيام بعمل تقنين في هذا المجال، ولا سيما أنها تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للأمن القانوني واستقرار العلاقات الدولية. وقالت إن لجنة القانون الدولي ينبغي لها أولا أن تحدد نطاق دراستها، التي يجب أن تنحصر في الأعمال القانونية من جانب واحد، مع استبعاد الأعمال التي لا تنجم عنها آثار قانونية والأعمال غير المشروعة، التي تقع في نطاق مسؤولية الدول. وأضافت أن لجنة القانون الدولي قد أصابت عندما تركت جانبا، في الوقت الراهن، الأعمال المختلفة جدا التي تقوم بها المنظمات الدولية، مع احتفاظها رغم ذلك، بإمكانية الرجوع إليها لاحقا.

٤٧ - **السيد فيرتر** (المراقب عن سويسرا): قال إن موضوع الحماية الدبلوماسية (الفصل الثامن)، مادة من الصعب جدا تقنينها، مثلما اتضح ذلك من تجربة اللجنة في الماضي. ومن تحليل الموضوع الذي يعتزم الفريق العامل المعني بالدراسة الأولية إنجازه تُستشف الخلافات التي قد تنشأ، بدءا بتحديد الموضوع وطريقة تجزئته.

٤٨ - وتطرق المراقب عن سويسرا، في البداية إلى تحديد الموضوع، فأعرب عن اعتقاده بأن الدراسة يجب ألا تشمل الحماية التي توفرها المنظمات الدولية، وذلك تفاديا لتعقيد مهمة اللجنة. وفيما يتصل بالحماية الدبلوماسية للشركات والجمعيات، أعرب عن بعض الشكوك وشدد على أن هذه المادة، المثيرة جدا للجدل في حد ذاتها، لا تزال غير قابلة للتقنين بسبب الاختلافات بين الممارسة والنظرية.

٤٩ - ثم انتقل إلى الحديث عن مضمون الموضوع، فرأى أن اللجنة يجب أن تحرص على عدم إدراج القواعد الجوهرية للمسؤولية الدولية ضمن دراستها للحماية الدبلوماسية، التي هي موضوع يقتصر على قواعد القانون الدولي الثانوية. واستنتج قائلا إنه، على عكس ما ورد في تقرير اللجنة، ليس من الضروري البتة، بل وليس من الممكن إثبات وجود سلوك غير مشروع دوليا قصد تبرير ممارسة الحماية الدبلوماسية، ذلك أن وجود سلوك من هذا القبيل مشكلة تتصل بالجوهر. والإلزام الوحيد للدولة القائمة بالحماية هو واجب الاستناد إلى فعل غير مشروع دوليا. وبالمثل، إذا كانت الجنسية أو استنفاد سبل الانتصاف المحلية نقطتين تدخلان دون شك ضمن الحماية الدبلوماسية للمساهمين وغيرهم من الشركاء، فإن ما ينبغي معرفته هو ما إذا كان لهؤلاء الأشخاص حق يحميه القانون الدولي وما إذا كان هذا الحق موضع انتهاك بفعل جنحة دولية نقطتين متصلتين بالجوهر. وهذا الاستنتاج صحيح في حالة شركات التأمين التي تحل محل أصحاب الحق المحمي دوليا، وفي حالة الدائنين والأوصياء، غير المنصوص عليها صراحة.

٥٠ - وفيما يتصل بالفرع المعنون "الأشخاص الاعتباريون"، أفاد قائلا إن البعثة المراقبة لسويسرا لا تستحسن أن تنظر فيه اللجنة، وأضاف أن البعثة تعتبر أن مصطلح "الأشخاص الاعتباريون" يعني الشركات والجمعيات

المشمولة بالقانون الداخلي وشركات التضامن. والحال أنه من غير المؤكد أن تضم هاتان الفئتان كافة أصناف الأشخاص الاعتباريين. وعلاوة على ذلك، فإن شركات التضامن، في بعض النظم الوطنية، مجردة من الشخصية القانونية، وليس لها صفة الأشخاص الاعتباريين.

٥١ - وبالنسبة إلى الفرع المعنون "الأشخاص من غير الرعايا الذين يشكلون أقلية في مجموعة من الوطنيين المطالبين بالحماية الدبلوماسية"، تساءل السيد فيرتر عما إذا كان هذا العنوان يعني أنه يجوز للدولة القائمة بالحماية تبني مطالبات الفئتين، وعما إذا كان يُخول لها، في حالة شركة تجارية وطنية، حق التدخل لصالح مساهمين أجانب في تلك الشركة، الأمر الذي يعتبره مقلقا.

٥٢ - ثم انتقل إلى الفصل التاسع، المتعلق بالأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد، فقال إن سويسرا موافقة، من حيث المبدأ، على اعتزام اللجنة تناول هذه المسألة. وفيما يتصل باستنتاجاتها بشأن تحديد الموضوع، تعتقد سويسرا أنه كان يجدر أن تبين هذه الاستنتاجات بشكل أوضح أن اللجنة لم تكن تهتم إلا بالأنشطة المضطلع بها عن قصد لكي تحقق أثرا شارعا خاصا بها، وبالتالي فإن اللجنة تستبعد الوقائع القانونية والأعمال القانونية التابعة من جانب واحد المشمولة بقانون المعاهدات، مثل قبول دولة ما شرطا للغير واردا في معاهدة، والأعمال القانونية الناشئة من جانب واحد التي يمكن أن ينجم عنها أثر شارع بشرط أن يكون ذلك استنادا إلى معاهدة سابقة. وتعتقد سويسرا أن هذه الفئة الأخيرة يجب ألا تُستبعد، ذلك أنها تنطوي على فائدة عملية لا يمكن إنكارها إذا روعيت على وجه الخصوص مسألة قواعد التفسير التي يتعين تطبيقها على إعلانات قبول اختصاص محكمة العدل الدولية في لاهاي. وبالمقابل، استصوب المتحدث قرار الفريق العامل باستبعاد الأعمال من جانب واحد التي يقوم بها أشخاص القانون الدولي غير الدول، ولا سيما المنظمات الحكومية الدولية.

٥٣ - وعرض السيد فيرتر رأيه بشأن الملخص العام الذي اقترحه الفريق العامل المعني بالأعمال من جانب واحد، فأعرب عن قلقه، قبل كل شيء، إزاء ما ينطوي عليه الملخص العام من تداخل؛ ثم رأى أن عنوان فرع الفصل الرابع المتصل بالقواعد التي يتعين تطبيقها مختصر جدا وأن عنوان فرع الفصل الثالث المتصل بالأعمال الأخرى غامض جدا. واقترح أن تندرج ضمن الفرع المعني الأعمال القانونية الناشئة من جانب واحد التي يُرغب في معالجتها.

٥٤ - **السيد بيليه** (رئيس لجنة القانون الدولي): لخّص المناقشات التي كرستها اللجنة السادسة للفصول من السادس إلى التاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (A/52/10) وعن بعض المسائل ذات الطابع العام.

٥٥ - وذكر، فيما يتصل بمسؤولية الدول، أن عددا كبيرا من الوفود تعتقد، فيما يبدو، أنه يجب إتمام الأعمال والانتهاء من القراءة الثانية للمشروع بنهاية فترة السنوات الخمس على أقصى تقدير. وأضاف أن اللجنة تشاطر هذا الرأي أيضا. وقد خلصت الوفود التي أعربت عن رأيها حول هذه النقطة إلى نفس ما خلصت إليه اللجنة بشأن الجوانب الثلاثة للموضوع التي تبدو أكثر إشكالا وهي: الجرائم، والتدابير المضادة وتسوية المنازعات

الدولية. وأبدى بعضها ملاحظات مفصّلة. وذكر أنه ربما يستطيع أن يؤكد، نيابة عن المقرر الخاص، أن هذا الأخير سيأخذ تلك الملاحظات في الاعتبار إلى أبعد حد.

٥٦ - وبالنسبة إلى الموضوع الثاني وهو المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، اكتفى السيد بيليه بالإشارة إلى ردود الفعل المكبوتة تارة والتي لا يزال هذا الموضوع يثيرها بعد مضي ٢٠ عاما على إدراجه في جدول أعمال اللجنة. ولاحظ عدم اعتراض أي وفد على قرار الانتهاء من جانب "الوقاية" أولا، ثم استرعى انتباه الوفود إلى أن توجيهاتها ضرورية بالنسبة إلى ما تبقى من جوانب وإلى أنها يجب أن ترد في غضون العامين اللاحقين، إذ بدون ذلك يصعب تصور مخرج من المأزق الذي ظلت اللجنة مترددة فيه طيلة ٢٠ عاما.

٥٧ - وفيما يتصل بالجانبين الجديدين، وهما الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والحماية الدبلوماسية، أعرب السيد بيليه عن ابتهاجه وارتياحه لكون جميع الوفود، باستثناء واحد فقط، لم تعترض على دراستهما. ولاحظ الاهتمام الذي أثاره هذان الموضوعان وأعرب عن تأكده من أن المقررين الخاصين سيراعون إلى أبعد حد ما أبدي بشأنهما من ملاحظات مفصلة وهامة جدا في كثير من الأحيان.

٥٨ - ثم انتقل إلى دور اللجنة وسير عملها، فاحتج على قيام أحد الوفود بالتشكيك في استقلالية اللجنة وتوجيه انتقادات ضمنية إلى أعضائها. وأعرب عن اعتقاده بأن هؤلاء قد أثبتوا استقلاليتهم بقدر يجعلهم لا يستحقون التجريح.

٥٩ - وتطرق إلى موضوع الدورة الثانية والخمسين، التي تزامنت لحسن الحظ مع ندوة نُظمت بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة القانون الدولي، فقال إنها كانت، فيما يبدو، ثرية بالأفكار حول دور اللجنة وعلاقاتها مع اللجنة السادسة، وبالاقتراحات البناءة، بل إنها أفضت إلى بعض الانجازات الواعدة. وهنأ السيد بيليه الأمانة العامة على تنظيم هذه الندوة الناجحة التي ستكمّلها في نيسان/أبريل الندوة التي ستنظمها لجنة القانون الدولي بالتعاون مع المعهد الجامعي للدراسات الدولية العليا في جنيف والحكومة السويسرية. وأضاف أنه يتوقع أن يكون هذا الاجتماع الثاني أكثر تمحورا حول دراسة إنجازات اللجنة.

٦٠ - ومن الابتكارات الإيجابية للدورة الحالية، لاحظ السيد بيليه في المقام الأول الاجتماع غير الرسمي الذي عقد بين أعضاء اللجنة وأعضاء اللجنة السادسة. وأضاف أنه تجربة يتعين تكرارها، بل ولعله يجدر تكريس اجتماعات لمواضيع معينة من جدول الأعمال، مثلما اقترح ذلك اثنان من الوفود. ولكن يُخشى أن تصطدم هذه الفكرة الهامة بغياب معظم المقررين الخاصين المعنيين أثناء اجتماعات اللجنة السادسة.

٦١ - ثم رحب السيد بيليه بالاتفاق الذي تم التوصل إليه، فيما يبدو، بشأن ضرورة تعزيز الروابط بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، من ناحية، ومن ناحية أخرى بينها وبين الهيئات المهتمة بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، بما في ذلك الهيئات أو الأوساط الفكرية الوطنية.

٦٢ - وفيما يتصل بطرائق عمل اللجنة أيضا، أشار إلى أن الوفود قدمت ثلاثة اقتراحات ملموسة يبدو أنها تحظى بقدر من الموافقة. وينطوي أولها على أن يُطلب إلى اللجنة ومقرريها الخاصين اختصار الاستبيانات وتبسيطها. وذكر، في هذا الصدد، أنه يفهم جيدا الصعوبات التي تعترض بعض الدول في الإجابة عن الاستبيانات وما يمثله ذلك من عبء عمل بالنسبة إليها، ولكنه شدد على أن المواضيع التي تتناولها اللجنة معقدة والإجابات المختصرة على استبيانات بسيطة لا ترجى منها فائدة كبيرة جدا. والأمر يختلف بالنسبة إلى مشاكل السياسة العامة لتحديد اتجاه موضوع ما. ففي مثل هذه الحالة، يمكن أن تكون الأسئلة موجزة للغاية ويكون الغرض منها هو تكوين فكرة عن الاتجاهات التي تحبذها الدول. ولكن عندما يتعلق الأمر بأشياء معقدة، لا مفر من أن تكون الاستبيانات معقدة. والواقع أنه يصعب إدراك السبب الذي يجعل الحكومات تتردد في الإجابة بذريعة أن إجابتها قد تشكل التزاما. وهذه الحجة غير صالحة عندما تكون الاستبيانات متصلة بوقائع وبالممارسة القابلة للملاحظة، مثلما هو الشأن بالنسبة إلى الاستبيان المتعلق بالتحفظات على المعاهدات.

٦٣ - وتابع حديثة قائلا إن الاقتراح الثاني ينطوي على أن يُطلب إلى الأمانة العامة ترجمة الفصلين الثاني والثالث من تقرير اللجنة وتوزيعهما بشكل مسبق. وأعرب عن اعتقاده بأن ذلك أمر مفيد جدا ومن السهل جدا تحقيقه.

٦٤ - أما الاقتراح الثالث فينطوي على تنقيح للنظام الأساسي للجنة. وذكر السيد بيليه أنه يحرص، في هذا الصدد، على ضرورة تعديل طريقة انتخاب أعضاء اللجنة لتفادي حدوث اختلال كبير جدا في سير عملها، على أن يتم ذلك قبل نهاية فترة السنوات الخمس الحالية، في عام ٢٠٠١. بيد أنه بيَّن أن أعضاء اللجنة في حد ذاتهم غير مجمعين حول هذا الموضوع.

٦٥ - وفيما يتصل بمدة دورات اللجنة وإمكانية تقسيمها إلى أجزاء، ذكر أن بعض الوفود أشارت إلى أن الدورات يتعين أن تكون متناسبة مع عبء العمل. وبيَّن أحدها أنه ينبغي للجنة أن توضّح سبب التمديد إن هي أرادت أن تمدد دورتها. وأعرب السيد بيليه عن اعتقاده بأن لهذين الطلبين ما يبررهما من حيث المبدأ، ولكنه ذهب إلى القول بأن ثانيهما قائم على افتراض خاطئ. فالمدة العادية لدورات اللجنة هي ١٢ أسبوعا. ولم تقترح اللجنة تلقائيا تقليص مدة دورتها التاسعة والأربعين إلى ١٠ أسابيع إلا بسبب الصعوبات المالية التي تمر بها المنظمة وعدم كثافة عبء العمل نسبيا في هذه الدورة. وجدول أعمال الدورة الخمسين المثقل بالبنود مبرر كاف جدا لتكون مدة الدورة ١١ أسبوعا أي دون القاعدة بأسبوع واحد. وسيكون عبء العمل أثقل بكثير في الدورة الحادية والخمسين، التي يتوخى جدول اجتماعاتها الذي وافقت عليه كافة الوفود ست مجموعات من مشاريع المواد. وهو ما يبرر إلى حد بعيد العودة إلى ١٢ أسبوعا، ولكن ذلك لا يحول دون أن تُعقد فيما بعد دورات مدتها ١١ أسبوعا أو ١٠ أسابيع إذا كان عبء العمل يسمح بذلك.

٦٦ - وتطرق السيد بيليه إلى مسألة تجزئة الدورة الخمسين، فذكّر بأن هذه المبادرة ترمي إلى تخفيف الضغط الذي ينوء به المقررون الخاصون أثناء الجزء الثاني من الدورة وتيسير اعتماد التعليقات، الذي يتم بصفة عامة في عجلة، بل وفي ارتجال. والتجزئة تتيح أيضا تمكين جميع أعضاء اللجنة من تخصيص قدر معقول من الوقت لقراءة تلك النصوص الأساسية والطويلة جدا وإعداد إجاباتهم. وأشار إلى أن الدورة الخمسين ستعقد في مرحلتين

بغية اختبار هذا الحل. بيد أنه أعرب عن أسفه الشديد لكون التواريخ وأماكن الانعقاد قد فرضت على اللجنة، ولم يترك المجال لأغلبية أعضائها لاختيار ذلك على النحو الأنسب.

٦٧ - وأعلن الرئيس أن اللجنة السادسة اختتمت مناقشاتها بشأن البند ١٤٧ من جدول الأعمال وهو تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/٤٥.

- - - - -